

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ [٢٠٠٤]، ويشرفها أن تشير إلى مذكرته المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلى الرد الذي تلاها من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة التي لا تزال تنتظر إجابة عليه.

وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تقدم معلومات مستكملة إلى الرئيس بشأن الجهود التي تبذلها مالطة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، ويشرفها أن تبلغ اللجنة بأن مجلس النواب [برلمان مالطة] اعتمد عدداً من التعديلات أدخلها على القانون الجنائي [القانون السادس الصادر في عام ٢٠٠٥] بهدف تضمينه أحكاماً تتصل بجرائم أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب وإدخال تعديلات فرعية لمنع هذا التمويل. وتجدد الإشارة إلى أنه وفقاً لهذه التعديلات، تشمل قائمة الأعمال الإرهابية، في جملة أمور، صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو توريدها أو استخدامها، فضلاً عن إجراء بحوث بشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو تطويرها. وترد أيضاً مرفقة نسخة من القانون السادس الصادر في عام ٢٠٠٥*.

وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تؤكد أنه ينبغي إدراج أحكام التشريع المذكور في المعلومات التي تشير إلى تشريعات ولوائح أخرى قدمتها حكومة مالطة في تقريرها الأول المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي كان الهدف منها منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وكفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

* نص القانون الخامس الصادر في عام ٢٠٠٥ متاح لدى الأمانة العامة ومن الممكن الاطلاع عليه.



وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تـغتـنـم الفرصة للإبلاغ بأن مالطة وقعت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي فُتِح باب التوقيع عليها خلال حفل التوقيع على المعاهدات الذي نظّمته الأمم المتحدة.
